



منشور

إجراءات رقم (٩) لسنة 2020

بالإطلاع على :-

- قانون الجمارك رقم 66 لسنة 63 وتعديلاته .
- اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بقرار وزير المالية رقم (10) لسنة 2006 .
- منشور الإجراءات رقم 22 لسنة 2020
- ما تأثر به من السيد الأستاذ/ الدكتور وزير المالية المؤرخه في 2020/8/25 بـ "لامانع وفقا لاحكام القانون ولائحته التنفيذية والإجراءات والقواعد والضوابط المعمول بها في هذا الشأن " على مذكره السيد الأستاذ/وكيل أول وزاره رئيس مصلحة الجمارك المؤرخه في 2020/8/24 بشأن اعتماد الافاده الوارده من وزاره النقل وهيئات الموانئ بموقف المنافذ الحدوديه بديلا عن افاده وزاره الخارجيه .

بإلحاحي الالتزام بما يلي :-

أولا :-

- يتم تعليق تطبيق ما تضمنته المادة 157/ د من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك فيما يخص مضاعفة مقابل تعليق اداء الضريبه المقرره في حاله انتهاء صلاحيه السير مع استمرار صلاحيه الضمان وذلك بشرط تقديم افاده صادرة من وزاره النقل وهيئات الموانئ بموقف المنافذ الحدوديه ومدى تعليق الرحلات لبلد الخروج وذلك نظرا للظروف التي تمر بها البلاد .

ثانيا :-

- يلغى منشور الإجراءات رقم 22 لسنة 2020.

للعلم به ومراعاة تنفيذه بكل دقة ،،،


مدير عام

الإدارة العامة للسياسات والإجراءات


{ هاني مصطفى سليم }

كبير باحثين

مدير إدارة مراجعه الإجراءات


{ هاني منعم }

الاسكندرية في 2020 / 9 / 2
عزة / منشورات 2020 ر ص : 52